

مذكرة

رقم : 9711/و تاريخ : 1996/11/26

الموضوع: تتعلق بتخفيض نسبة 25% للمستأجر الذي يستملك المسكن الذي يشغله.

حيث أن المادة 53 المعدلة من قانون ضريبة الأملاك المبنية، تفضي بأن يمنح المستأجر الذي يشتري المأجور الذي يشغله بالسكن تخفيضاً قدره 25% من القيمة التأجيرية المقدرة تقديراً مباشراً بتاريخ الشراء .

وحيث أنه قد تعرض حالات يكون فيها المشتري للمسكن، ليس للمستأجر نفسه بل أحد أفراد عائلته (زوجته أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو ممن هم على عاتقه من راشدين).

وحيث أن قانون الإيجارات قضى بإعتبار الزوج والزوجة والأولاد القاصرين وكذلك الأولاد الراشدين الذين هم على عاتق المستأجر في حكم الشخص الواحد، بدليل النص في المادة العاشرة من قانون الإيجارات الأخير، على إسقاط حق التمديد من الإجارة، للمستأجر إذا أنشأ بناء للسكن أو شغل له، أو تملك بناءً شاغراً أو يملك ثلاثة أرباعه على الأقل، " كذلك للزوجة أو (الزوج) والأولاد القاصرين المقيمين مع المستأجر وكذلك الأولاد الراشدين الذين هم على عاتقه معتبراً إياهم، في حكم الشخص الواحد" .

لذلك،

نطلب إليكم إعتبار المستأجر ، زوجته (أو زوج المستأجرة)، والأولاد القاصرين المقيمين معه وكذلك الأولاد الراشدين الذين هم على عاتقه، في حكم الشخص الواحد، وإفادة من يشتري من هؤلاء المسكن الذي يشغله مع المستأجر من تخفيض 25% أسوة بالمستأجر نفسه الذي يستملك المسكن الذي يشغله.